

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ١٩٨٦/٥/٢١ ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تخصص نسبة ٥٠٪ من حصة إيرادات بساتين الإصلاح الزراعي للصرف منها في أغراض الإحلال والتجديد ، وما يقتضيه ذلك من شراء آلات وأسمدة ومبيدات ، وتوفير العمالة اللازمة وصرف حوافز للعاملين .

ويتم الصرف من تلك الحصة بقرار من وزير الزراعة والأمن الغذائي ويتخذ اللازم لترحيل فائض الحصة من سنة إلى أخرى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٤٠٦ ( ٤ يونيو سنة ١٩٨٦ )